Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.5

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Protection of Underwater Cultural Heritage in Sovereign Maritime Areas

Ruba Mohammed Khalil Suleiman
Lecturer
Dr. Raqeeb Mohammed Jasim
Professor
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 8 Apr,2025

Accepted: 23 Apr, 2025

Available online: 15 May, 2025

***PP* :303-314**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Ruba Mohammed Khalil Suleiman
Dr. Raqeeb Mohammed Jasim
University of Mosul - College of Law

Email:
ruba.23lwp53@student.uomosul.edu.iq

rakebalhamawe@uomosul.edu.iq

Aabstract

Submerged cultural heritage represents the cultural, civilizational, and historical identity of societies. Nations are keen to protect their heritage, and numerous regional, bilateral, and national efforts have been dedicated to establishing general rules aligned with appropriate protection mechanisms. This has been achieved through accession to the UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage and the adoption of necessary measures to deter violations against it, including the imposition of criminal penalties on those who breach the convention's provisions and national laws. However, the efforts of some countries have not reached the desired level of effectiveness. Therefore, the UNESCO Convention has established several rules to protect underwater cultural heritage located in sovereign maritime zones. The Convention allows coastal states to intervene in the protection of such heritage within their internal waters, archipelagic waters, territorial sea, and contiguous zone. It has also adopted various measures for its protection, including general measures for monitoring the entry of cultural heritage into states, targeted measures to prevent states from using their maritime zones to conduct activities that may harm underwater cultural heritage without prior authorization, and specific measures aimed at imposing sanctions for violations of the protection rules stipulated in the Convention's provisions.

Keywords: underwater cultural heritage, archipelagic waters, inland waters, contiguous zone.

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية

ربى محمد خليل سليمان
طالبة ماجستير في قانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق - جامعة الموصل

أ.د رقيب محمد جاسم الحماوي
أستاذ القانون الدولي العام

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٤/٨
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٥/٤/٢٣
تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه الهوية الثقافية والحضارية والتاريخية للمجتمعات، إذ تحرص الشعوب على حماية تراثها وقد كرست العديد من الجهود الإقليمية والثنائية والوطنية لوضع قواعد عامة تتفق مع آليات الحماية اللازمة وذلك من خلال الانضمام الى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتخاذ التدابير اللازمة لردع الانتهاكات التي قد يتعرض له وفرض العقوبات الجزائية على المخالف لبنود الاتفاقية ونصوص القوانين المحلية. ولكن جهود بعض تلك الدول لم تكن بالمستوى المطلوب من الأهمية. لذلك نظمت اتفاقية اليونسكو قواعد عدة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية، إذ سمحت الاتفاقية للدول الساحلية التدخل بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في المياه الداخلية والمياه الارخبيلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة. واتخذت الاتفاقية تدابير عدة لحمايته منها تدابير عامة لمراقبة دخول التراث الثقافي الى الدول وتدابير هادفة لمنع استخدام الدول لمناطقها البحرية للقيام بالأنشطة التي تمس التراث الثقافي بدون أذن مسبق وتدابير هادفة لفرض عقوبات على انتهاك قواعد الحماية التي جاءت بها بنود الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي المغمور بالمياه، المياه الأرخبيلية، المياه الداخلية، المنطقة المتاخمة.

المقدمة

يتمثل "التراث الثقافي المغمور بالمياه" بمجموعة من الاثار المادية والعلمية التي لها قيمة ثقافية وتاريخية واثرية التي استقرت في قاع الأنهار والبحار والمحيطات، وبقيت مغمورة بالمياه بشكل كلي أو جزئي لمدة زمنية محددة بمائة عام لكي تدخل ضمن نطاق "التراث الثقافي المغمور بالمياه" ويشكل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه أهمية خاصة في الحفاظ على التاريخ ونقل وقائعه بصورة صحيحة بدون تغيير ومن أجل حمايته والحفاظ عليه مما دفع المنظمات الدولية والدول الى عقد اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للحفاظ عليه إذ أصبح موضوع حماية وإدارة هذا النوع من التراث موضوع في غاية الاهمية، إذ اهتمت اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين والحكوميين بصياغة أول وثيقة قانونية دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتمثلت الاتفاقية باعتبارها مجموعة من التدابير الدفاعية من اجل اصلاح المساوئ التي يتعرض له التراث الثقافي، وانطلاقاً من جهود المجتمع الدولي التي توصلت الى عقد اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٩.

اولا: أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية التي تقع على عاتقها دراسة الموضوع محل البحث في تحديد الآثار التي خلفتها الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه مما يرجع تاريخية الى مائة سنه وكانت له قيمة اثرية أو ثقافية أو تاريخية وكيفية إدارة قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية التي تحكم بموجبها حتمية التراث الثقافي المغمور في المياه وكذلك في تحديد الجهود الدولية والمحلية التي بذلت لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن خلال الأهمية يتسنى لنا تناول قواعد الحماية في المناطق البحرية السيادية إذ حددت الدراسة قواعد الحماية في كل منطقة بحرية على حدة والتدابير الهادفة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والعقوبات والجزاءات التي يتعرض لها منتهكي بنود اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة بقصور التنظيم القانوني للاتفاقيات الدولية الذي يتناول قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية وبقصور القوانين الوطنية في تنظيم وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع عدم استيعاب بنود اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع جوانب الحماية والتدابير الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه على الرغم من التهديدات المتزايدة التي يتعرض لها التراث الثقافي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي مما جعله عرضة لعمليات السلب والنهب وعدم تحديد بنود الاتفاقية سبل الردع لمرتكبي الافعال التي تسبب المساس به.

ثالثا: منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة إتباع أكثر من منهج بحثي، فقد اعتمدنا المنهج التأصيلي للانتقال من جزئيات الموضوع إلى عمومياتها، وانتهجنا المنهج التحليلي النقدي للانتقال من عموميات الموضوع إلى جزئياته، والمنهج المقارن في بعض جزئيات البحث لاستجلاء القصور في بعض المعالجات وإبداء المقترحات بشأنها.

رابعاً: هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الداخلية في المناطق البحرية السيادية" فسيتم بحثه على مطلبين إذ سنخصص المطلب الأول في التعريف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، ونخصص الثاني لقواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية.

المطلب الأول

مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

تحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني الذي يتضمن مجموعة من الآثار المنقولة وغير المنقولة والمدن والاحياء والمباني التاريخية والتحف الفنية وحطام السفن والطائرات المغمورة بالمياه، إذ تحاول الدول الحفاظ على تراثها الثقافي المغمور بالمياه لأنه شهادة على النسيج المعقد للتاريخ البشري، وهو

ارتباط بماضيها يتجاوز الزمن والحدود، ويمثل ثروة ثقافية ومعنوية كبيرة للدول وشعوبها، ويقتصر التراث الثقافي المغمور بالمياه على الأشياء المادية المحسوسة دون غيرها، ولغرض بيان ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نخصص الأول لتعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه، ونتناول في الثاني لخصائص التراث الثقافي المغمور بالمياه، ونسلط الضوء في الثالث على أساليب اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه

يعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه يعرف بأنه "أي حطام قديم مغمور بالمياه سواء اكان الحطام مدناً أو بنايات أو كهوفا منقوشة بأعمال فنية أو بحيرات أو قرى تعود للعصور القديمة، فهو جزء من تراث الانسان وجزء مكمل للتراث الإنساني المشترك".[١]

كما عرفه المجلس الدولي للمعالم والمواقع "التراث الثقافي المغمور بالمياه" بأنه "كل تراث أثرى متواجد في بيئة مائية أو استخرج منها، ويشمل المنشآت والمواقع الاثرية المغمورة ومواقع غرق السفن وحطامها مع سياقها الأثري والطبيعي"[٢]

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية "التراث الثقافي المغمور بالمياه" [٣] لعام ٢٠٠١ بأنه "جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل."[٤]

وبدورنا نتفق مع تعريف "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" إذ شمل جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثرى وأيضا نتفق معه في تحديد مدة معينة بمائة عام لكي تعد الأشياء الغارقة تراثاً مغموراً بالمياه، الا ان تلك المدة طويلة نسبياً ولا تتلاءم مع أهمية تلك الأشياء الغارقة.

أما بخصوص للمشرع العراقي انضم الى "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ولكنه لم يعرف "التراث الثقافي المغمور بالمياه" وانما أخذ بذات تعريف الاتفاقية في المادة الأولى منها؛[٥] ولم يأت المشرع العراقي بنصوص واضحة تخص التراث الثقافي المغمور بالمياه في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وانما جاء بنص عام مطلق، "فالأثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تتعلق بعمل الانسان والتي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".[٦]

وتتمثل المواقع الاثرية المغمورة بالمياه بعدة أنواع "كالمواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الطبيعي أو البشري كمنارة الإسكندرية وقصر الملكة كليوباترا،[٧]ويتمثل أيضا بالسفن والطائرات

---

[1]UNESCO, Enviroment and development in coastal regions and in smail islands, swimming with the sphinxes:
http://www.org/csi/act/alex/brief7e.htm .

[1] Conseil international des Monuments et des Sites, Charter international sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique, Icomos, 1996, p10.

[٢] اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: - هي هيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة يبلغ عدد أعضائها ١٩٥ دولة وعدد الأعضاء المشاركين ثمانية؛ وتنص المهمة المنوطة بها وفق ميثاق تأسيسها على حماية التراث الثقافي؛ وهي تنجز مهامها بوسائل من بينها وضع النصوص القانونية وخاصة الاتفاقيات ليلتزم بها أعضائها.

[٣] المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، اليونسكو باريس، ٢٠٠١.

[٤] ينظر قانون انضمام العراق الى اتفاقية اليونسكو رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩.

[١] المادة (٤) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

[٢]د. محمد سعادي، التراث المغمور بالمياه في القانون الدولي العام، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٥.

وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولاتها أو محتوياتها مع سياقها الطبيعي أو الاثري كسفينة التيتانيك"[٨]

والأشياء التي تنتمي الى عصر ما قبل التاريخ كالتحف القديمة أم مسكوكات نقدية أو بقاياً أثار وكنوز حضارات ومستوطنات أمم وشعوب تعود لعصور ما قبل التاريخ[٩]

ولغرض التعرف على "التراث الثقافي المغمور بالمياه" سيتم تقسيم هذا المطلب على وفق فرعين، نخصص الأول خصائص "التراث الثقافي المغمور بالمياه"، ونتناول في الثاني لأساليب اكتشاف "التراث الثقافي المغمور بالمياه".

الفرع الثاني

خصائص التراث الثقافي المغمور بالمياه

أن من أهم ما يميز التراث الثقافي المغمور بالمياه أنه لا يعد تراثا ثقافياً الا إذ توفرت فيه العديد من الخصائص ومنها ما يلي:

أولاً: الخاصية المادية: تتمثل هذه الخاصية بأن "التراث الثقافي المغمور بالمياه" يقتصر على الأشياء المادية المحسوسة دون غيرها التي يمكن ادراكها بالحواس، إذا يتمثل بالسفن الغارقة والمدن المغمورة بالمياه والمواد الاثرية والرفات البشرية والمخطوطات والمسكوكات وكل شي ذو قيمة مادية غمر بالمياه.[١٠]

ثانياً: خاصية القدم: تحدد هذه الخاصية أي أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه مما يرجع تاريخية الى مائة سنه وكانت له قيمة اثرية أو ثقافية أو تاريخية،[١١] إذ حددت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١ حد أدنى لاعتبار الأشياء المغمور بالمياه تراثا ثقافياً، وتمثلت هذه المدة بفترة مائة عام[١٢]؛ يمكننا القول بان لكل دولة ان تحدد وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي المدى الزمني لاعتبار الأشياء من ضمن التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ثالثاً: الخاصية التاريخية أو الاثرية: يتسم التراث الثقافي المغمور بالمياه بالصفة التاريخية كونه يمثل ماديات ثقافية مرتبطة بتاريخ زمني محدد،[١٣] "حددت اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١ بأنه جميع اثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري"[١٤]؛ يمكننا القول نتيجة للترابط بين "التراث الثقافي المغمور بالمياه" وعلم الانسان، يتضح بانها تعد الاثار الغارقة دلاله على النتاج الإنساني.

رابعاً: الخاصية البيئية: يرتبط التراث الثقافي بالبيئة التي يوجد فيها أي في وسط الماء، إذ أن الوسط الرطب يقوم بحفظ المواد الاثرية في حالة أفضل من تلك التي تكون معرضة للهواء، إذ أن من خصائص البيئة الرطبة نقص الاوكسجين فكلما ازدادت الترسبات أصبحت المواد التراثية بحالة أفضل لنقص الاوكسجين على تلك القطع وعدم تعرضها للتلف والتآكل.[١٥]

---

[٣] د. حكيم سياب، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة تحليله لأحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، مجلة الحقوق والحريات، مج١١، ع١، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٣٣.

[٤] المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١.

[١] د. صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي دراسة تحليله في ظل احكام قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وقائع الندوة القانونية في بغداد، اقامتها بعثة الاتحاد الأوربي الاستشارية في العراق، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٦.

[٢]عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص١٣.

[٣]المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١. اما بخصوص المشرع العراقي حدد في نص عام مطلق يشمل جميع أصناف الاثار والتراث الثقافي سواء الطبيعي أو المغمورة بالمياه تلك المدة بمئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية. ينظر المادة (٤/ثامنا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ

[١]د.صدام فيصل المحمدي، مصدر سابق، ص١٦.

[٢]المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١. اما بخصوص المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث حدد في نص عام مطلق يشمل جميع أصناف الاثار والتراث الثقافي سواء الطبيعي أو المغمور بالمياه تلك الخاصية بالقيمة التاريخية او الوطنية او القومية او الدينية او الفنية. ينظر المادة (٤/ثامنا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

[٣] نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٥١.

خامساً: الخاصية التكوينية: أن مواقع التراث الثقافي تتكون اغلبها بصورة لا ارادية، إذ ان حطام السفن تتكون نتيجة غرق تلك السفن بطريقة لا ارادية كتعرض السفن للحوادث أو المعارك أو العواصف، وعند اكتشاف حطام السفن يستطيع المختصين رسم صورة واضحة للأنشطة والأدوات التي استخدمت في تلك المواقع قبل الغرق وما تحتويه تلك المواقع من قطع أثرية تعكس بعض أوجه الحياة.[١٦]

الفرع الثالث

أساليب اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه

تتنوع طرق وأساليب الكشف عن "التراث الثقافي المغمور بالمياه" نتيجة التطورات العلمية المعاصرة التي افرزت عن أساليب جديدة ومبتكرة في هذا المجال، وهذا ما سنتطرق اليه بإيجاز وبالشكل الاتي:

أولا: أسلوب الغطس التقليدي: يقوم الغطاسون باستخدام معدات الغطس مثل أجهزة التنفس لاستكشاف المناطق تحت المياه ويعملون على جمع العينات، ونظراً للطبيعة المركبة لظروف غرق تلك المواقع ولكونها غير مرئية فأنها في الغالب تكتشف في الصدفة في أغلب الأحيان، فمعظم مواقع "التراث الثقافي المغمور بالمياه" تكتشف بالصدفة من الأشخاص التي ترتبط حياتهم بالبحر مثل الغواصين والعاملين في مجال الغاز والنفط، والعاملين في صيد الأسماك؛ وتوصي تعليمات اليونسكو الموجهة للغواصين بتوثيق المواقع بدقة ورصد حالات الحطام أو الاطلال المغمورة، باستخدام الصور أو الرسومات أو عن طريق تدوين الملاحظات، واعداد تقارير عن الأشياء المكتشفة لتقديمها الى السلطات المعينة.[١٧]

ثانيا: استخدام التكنولوجيا الحديثة في التنقيب تحت الماء: يستخدم المتخصصين في مجال الأبحاث عن "التراث الثقافي المغمور بالمياه" التكنولوجيا الحديثة متمثلة باستخدام الروبوتات الموجهة عن بعد لاستكشاف البيئات البحرية بعمق، إذا تعمل بشكل متواصل ولديها كاميرات وأدوات لتوثيق الصور والفيديوهات وجمع العينات وتتيح للباحثين الوصول الى الأماكن التي يصعب الوصول اليها عن طريق الغوص، [١٨] ويتمثل أيضا باستخدام الطائرات بدون طيار تحت الماء والمسح الراداري تحت المياه جميعها أساليب لاكتشاف "التراث الثقافي المغمور بالمياه". [١٩]

ثالثاً: استخدام التكنولوجيا الحديثة في تحليل البيانات: يتم ذلك من خلال تحليل البيانات المجمعة باستخدام برامج متقدمة لأنشاء خرائط دقيقة، ويتم ذلك عن طريق التصوير ثلاثي الابعاد والمسح الجغرافي لتحليل وتجميع البيانات الجغرافية عن المواقع الاثرية مما يسهم في انشاء خرائط مفصلة عن المواقع الاثرية المغمورة بالمياه.[٢٠]

رابعا: الكشف الصوتي: يعد الكشف الصوتي والمسمى سونار الأكثر استعمالاً في التحريات الاثرية إذا يسمح بالتحري عن المواقع الاثرية التي تقع تحت ٥٠ متر الى ٣٠٠ متر، ويتم تحديد المنطقة بعوامات ثم يقوم فريق الغواصون بتقسيم المنطقة الى ممرات والجهاز يقوم بتنقلات محددة ذهاباً وايابا، وتكون هذه المعطيات متصلة بالأقمار الصناعية لإعطاء صورة واضحة عن المواقع المغمورة. [٢١]

---

[١]نسرين بوبكر، مصدر سابق، ص٥٢.

[٢]د. عماد خليل، التراث الثقافي المغمور بالمياه في منطقة الدول العربية، مصدر سابق، ص٣٨.

[١]د. علي فرج العامري، التنقيب الاثري التحتمائي موقع مدينة بابا الغارقة في إيطاليا نموذجا، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ع٩١، مج٢١، ٢٠١٥، ص٢٨٦.

[٢]محمد أمين، تقنيات التنقيب والتحليل في الاثار البحرية- الاثار الغارقة تحت الماء، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط الاتي:
https://www.2thar.com/2024/09/marine-archaeology.html#0، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/٢٥.

[٣] محمد أمين، مصدر سابق، على الرابط الاتي:
https://www.2thar.com/2024/09/marine-archaeology.html#0، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/٢٥.

[١]رفيق خلاق وعبو معمر، الكشف الصوتي للتحري عن الاثار المغمورة بالمياه، دراسة حالة: منطقة الحمدانية شرشال، مجلة الدراسات الاثرية، جامعة الجزائر أبو القاسم عبد الله، ع١، مج ١٩، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٦٠.

خامساً: المسح المغناطيسي: يستخدم للكشف عن القطع الاثرية المطمورة والمغمورة بالمياه، وبذلك يفيد في الكشف عن حطام السفن وساحات القتال التي يتناثر فيها الحطام المعدني وحتى الاختلالات القديمة مثل الاثار القديمة. [٢٢]

سادساً: التصوير بالأقمار الصناعية: أصبح عدد كبير من الباحثين وعلماء الاثار بعد تطور التكنولوجيا يستخدمون التقنيات الفضائية لاكتشاف "التراث المغمور بالمياه" وذلك من خلال استشعار ومعرفة المعادن والصخور في المواقع الاثرية المغمورة بالمياه، إذا يمكن تصوير باطن المياه بواسطة مستشعرات الأقمار الصناعية. [٢٣]، على الرغم من تقدم التكنولوجيا وتعدد وسائل اكتشاف التراث المغمور بالمياه الا ان الوصول اليه لا يزال يعد تحدياً كبيراً لان الأعماق التي يصل اليها الغواصين محدودة والفترة الزمنية التي يمكنهم البقاء فيها داخل المياه محدودة أيضا أضافة الى المواقع البعيدة المنال عن الغواصين، وأيضا من الممكن ان تكون تلك المواقع ديناميكية إي انها تخضع للحركة بواسطة التيارات أو الأمواج أو العواصف وتدفقات المد والجزر وبمرور الوقت ستتعرض تلك المواقع الى التآكل والتلف.

المطلب الثاني

قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية السيادية

نظمت "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" من خلال نصوص الاتفاقية قواعد حماية "التراث الثقافي المغمور بالمياه"، وتمثلت عدة قواعد للدول الساحلية لحمايته، إذ أن للدول الساحلية الأطراف في الاتفاقية الحق المطلق للتنظيم والسماح بالتدخل "بالتراث الثقافي المغمور بالمياه" في المياه الداخلية والمياه الارخبيلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ولغرض بيان ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نخصص الأول لقواعد "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" في المياه الداخلية، بينما نتناول في الثاني قواعد "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" في البحر الإقليمي والمياه الارخبيلية ، ونسلط الضوء في الثالث قواعد "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" في المنطقة المتاخمة وكما يلي:

الفرع الأول

قواعد حماية التراث الثقافي المغمور في المياه الداخلية

لابد لنا قبل ان نبين قواعد "حماية التراث الثقافي المغمور" في المياه الداخلية يجب ان نحدد المقصود بالمياه الداخلية، يقصد بها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي إذ ان الدولة الساحلية باستطاعتها ان تفرض نفوذها على المنطقة المحاذية لها من البحر على امتداد مسافة ١٢ ميلاً من امتداد خط الأساس، إذ تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، ويدخل في نطاق المياه الداخلية الموانئ أو المرافئ والمراسي، كما تشمل الأنهار والبحار المغلقة وشبه المغلقة، كما يدخل في نطاقها المضايق والبحيرات والانهار الدولية إضافة الى القنوات الدولية[٢٤] إذ "نظمت معاهدة اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه قواعد الحماية للتراث المغمور بالمياه في المياه الداخلية، إذ أن للدول الأطراف الحق المطلق للتنظيم والسماح بالتدخل بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ نصت المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ١- تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لسيادتها بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية.... ٢-مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث

---

[٢] ويكيبيديا، جيوفيزياء استكشافية، مقال منشور على الرابط الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D %A9، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/٢٧.

[٣] غيداء وليد ناجي، البيانات المتعددة لصور الاقمار الصناعية باستخدام تقنيات المجموعات، رسالة ماجستير، كلية العلوم، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص١٠٣.

[١] محمد منصوري، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٤.

الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق القواعد على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية".[٢٥]

ان احكام القانون الدولي التي عبرت عنها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، بأن الدولة الساحلية تتمتع بالسيادة المطلقة على المياه الداخلية، اما بخصوص "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" ومن خلال استقراء نص المادة ٧ من الاتفاقية، أعطت الاتفاقية الحق للدول الأطراف في الاتفاقية التمتع بالسيادة في تنظيم الأنشطة التي تخص "التراث الثقافي المغمور بالمياه" في مياهها الداخلية، واعطت الحق للدولة المعنية بإعطاء الترخيص بأية "أنشطة تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه" الراقد في مياهها الداخلية ولها الحق في سن التشريعات واللوائح القانونية الوطنية التي تنظم النشاطات البحرية التي يتصل بها هذا النوع من التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع الاشتراط بتطبيق القواعد الملحقة بالاتفاقية على هذه الأنشطة كما منصوص عليه في المادة (٢\٧) من "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه".[٢٦]

والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان ما هو موقف اتفاقية اليونسكو من السفن الغارقة في المياه الداخلية التي تعد من قبيل "التراث الثقافي المغمور بالمياه"؟ يمكننا القول ان اختصاص التدخل في حطام السفن والطائرات المملوكة للدولة في المياه الداخلية جزء من اختصاص الدولة الساحلية، بالرغم من ان المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لم تشر الى اختصاص الدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها، وأيضا للدولة الساحلية الحق الخالص في تنظيم النشاطات حول حطام السفن في مياهها الداخلية تحت تحفظ المادة الثالثة من قرار تالين لسنة ٢٠١٥، مما أدى الى ملء الفراغ التشريعي للمادة (٧) من "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه".[٢٧]

الفرع الثاني

قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في البحر الإقليمي والمياه الارخبيلية

لابد لنا قبل ان نبين قواعد "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" في البحر الإقليمي والمياه الارخبيلية، يجب ان نحدد المقصود بالبحر الإقليمي "عبارة عن الحزام البحري المتاخم لشواطئ الدولة ومياهها الداخلية وهو الجزء الواقع بين الشواطئ والمياه الداخلية من ناحية واعالي البحار من ناحية أخرى ويخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الكاملة باعتباره امتداداً لإقليمها البري"،[٢٨] اما بخصوص المياه الارخبيلية إذ يمكن ان تعرف بأنها[٢٩] "الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى"[٣٠]؛ "نظمت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" السماح للدول الأطراف في الاتفاقية بالتنظيم والسماح بالتدخل لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في البحر الإقليمي والمياه الارخبيلية، التي تشمل بحرها الإقليمي ومياهها

---

[٢] المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

[١] د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص٩٠.

[٢] قرار تالين لمعهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ يتعلق بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، أصدر هذا القرار في تالين إستونيا وهو يهدف الى تعزيز الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وهدفت الى تعزيز مسؤولية الدول عن أي انتهاكات تتعلق بتدمير أو يرقة التراث الثقافي. ينظر معهد القانون الدولي، دليل تالين ٢٠١٥، النظام القانوني للسفن البحرية والحربية في القانون الدولي، على الرابط: https://www.idi-iil.org/fr/publications/le-regime-juridique-des-epaves-des-navires-de-guerre-et-des-epaves-des-autres-navires-detat-en-droit-international/، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١/٢٢.

[١] أعراب كميلة، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٣٠.

[٢] الارخبيل يعني (مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط بينها وثيقاً الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته). المادة (٤٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

[٣] سمية قابن، الإطار القانوني للمناطق البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بني يحيى، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٤٢.

الارخبيلية، وتتمتع الدولة الساحلية بالسيادة المطلقة على المياه الارخبيلية وبحرها الإقليمي،[٣١] إذ أوردت المادة (٧) من "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" لتؤكد على تمتع الدول الأطراف في ممارستها لسيادتها، لتتمتع بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجودة في المياه الارخبيلية او بحرها الإقليمي[٣٢]، وللدولة المعنية الحق في أن ترخص بالاضطلاع بأية أنشطة تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الراقد في المناطق البحرية وله الحق في سن التشريعات وتبنى اللوائح والقواعد ذات الطابع الوطني التي تنظم القيام بنشاطات من الأنشطة التي يتصل بهذا النوع من التراث الثقافي كما هو معروف في اتفاقية اليونسكو ولها ان تستهدي بالأحكام الخاصة بالاتفاقية لسن التشريعات الخاصة.[٣٣]

ويمكننا القول بانه لا يجب ان يترتب على ذلك وجود تعارض بين القواعد من جانب الدول الساحلية بموجب تشريعات وقواعد وطنية توثر على احكام القانون الدولي ففي هذه الحالة تسري احكام القانون الدولي، وعند مرور السفن بالمياه الإقليمية لغرض البحث والاستكشاف أو انتشال "التراث الثقافي المغمور بالمياه" لا يعد ذلك من قبيل المرور البري وعليه فيحق للدولة الساحلية، منع هذه السفن من ممارسة نشاطاتها وتطبيق أحكام القوانين الوطنية الخاصة على هذه السفن.

والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان ما مدى مسؤولية الدولة الساحلية عن حطام السفن والطائرات الذي يقبع ضمن نطاق مياهها الارخبيلية او بحرها الإقليمي؟؟

ان اختصاص التدخل في حطام والطائرات المملوكة للدولة في منطقة المياه الارخبيلية وبحرها الإقليمي بعد جزء من اختصاص الدولة الساحلية التي تقوم بدورها بإخطار دولة العلم باكتشافها للسفينة أو الطائرة التابعة لها اعتمادا على ما للدولة الساحلية من سلطة على بحرها الإقليمي. [٣٤]

ووفقا لنص المادة (٣/٧) من "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" أنها نصت على "وفي أطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الارخبيلية وبحرها الإقليمي، وطبقا للممارسات العامة بين الدول، ومن اجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صله يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص استكشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة"[٣٥]

يمكننا القول لضرورة تحقيق أفضل وسائل "الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه" ولتضمن الدول الأطراف معاملتها بالمثل، فأنها تكون ملزمة بإخطار دولة العلم ولكن بعد التأكد من وجود صلة ثقافية أو تاريخية او اثرية، تربط "التراث الثقافي المغمور بالمياه" بالدولة التي سيتم اخطارها بوجود تراثها في مياه الدولة الساحلية ضمن نطاق المياه الداخلية او المياه الارخبيلية أو بحرها الإقليمي، وللدولة الساحلية الحق الخالص لتنظيم النشاطات حول الحطام الموجود في مياهها الارخبيلية وبحرها الإقليمي تحت تحفظ المادة الثالثة من تالين لسنة ٢٠١٥.

---

[٤] د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة لاهم أحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٦

د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص١٩٦.

[٥] ينظر المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

[٦] د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص١٩٧.

[١] د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص٩٠.

[٢] المادة (٣/٧) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

الفرع الثالث

قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

تتمحور فكرة المنطقة المتاخمة حول إيجاد منطقة ملاصقة للبحر الاقليمي تمارس عليها الدولة بعض حقوق الرقابة في ميادين معينة "فهي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة لها، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، ومن ثم فأنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي،[٣٦] ان اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" أجازت المادة (٨) "للدول الساحلية الأطراف في الاتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها كما يحق لها الترخيص بالقيام بتلك الأنشطة، ويتعين عليها في هذا الصدد ان تفرض تطبيق القواعد"[٣٧]، ومع عدم الاخلال بالمادتين(٩و١٠) من ذات الاتفاقية[٣٨]، وأيضا الفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

يمكننا القول بأنه يجب على الدولة الساحلية للمنطقة المتاخمة الاخطار والابلاغ وإلزام أي مواطن من مواطني الدولة أو أي سفينة تحمل علمها بإبلاغها عن ذلك التراث المكتشف من قبلهم، ويجب أيضا على الدولة "حماية التراث الثقافي المكتشف المغمور في المياه".

والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان هل يسمح للدول التي لم تنظم الى "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" بتنظيم والسماح بالترخيص "للتراث الثقافي المغمور بالمياه" الواقع في المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية؟؟ ف لابد ان نبين بان الدولة الساحلية لا تمارس على المنطقة المتاخمة سيادة تامة الا في حدود قضايا الامن والقضايا الجمركية والمالية ومسالة حفظ الصحة العامة والشؤون المتعلقة بالهجرة، وأيضا من الممكن للدول الأطراف في "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" ان تنظيم وتسمح بالتدخل في منطقها المتاخمة أي على مسافة ٢٤ ميلاً بحري[٣٩]، بمعنى ان الدول غير المنضمة الى الاتفاقية لا يسمح لها بتنظيم "التراث الثقافي المغمور بالمياه، لان اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" سمحت بذلك وفق نص المادة (٨) من ذات الاتفاقية كما ذكرنا سابقاً.

والسؤال الذي يتبادر ما مدى ما مدى مسؤولية الدولة الساحلية عن حطام السفن والطائرات الذي يقبع ضمن نطاق المنطقة المتاخمة؟؟

لابد ان نبين بأن "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١"، لم تحدد مدى مسؤولية الدولية الساحلية عن حطام تلك السفن والطائرات التي تقع ضمن المنطقة المتاخمة، ربما لكون تلك المنطقة تعد جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ ونظرا لعمومية المادة ٨ من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حاول معهد القانون الدولي ان يسد تلك الثغرة بالنص في المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، إذ يجب ان لا تتجاوز الدولة الساحلية صلاحياتها المقررة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تمنحها سلطات تشريعية وتنفيذية للدول الساحلية بخصوص المنطقة المتاخمة بخصوص الأشياء التاريخية والاثرية المغمورة بالمياه[٤٠].

---

[١] عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٢] المادة (٨) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

[١] ينظر المادة (٩و١٠) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

[٢] محمد سعادي، مصدر سابق، ص٧٨.

[١] المادة (٢/٣٠٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة ٣٣ أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي).

الخاتمة

ختاماً وبعد هذه الرحلة البحثية في موضوع "قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الداخلية في المناطق البحرية السيادية" نصل بهذا الختام الذي لا نبغي من خلاله تكرار ما عرض وإظهار كل ما قيل بل فقط تسطير ما استنتجنا ضمن هذا الإطار فضلاً عما اقترحنا في ضوئه تعديل يجعل من موضوع البحث أكثر فاعلية برأينا في ذلك المجال، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

اولا: الاستنتاجات

١-يعد "التراث الثقافي المغمور بالمياه جزء لا يتجزأ من حضارة الشعوب ويعد تراثاً مشتركا للإنسانية جمعاء".

٢-قصور الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ أن اتفاقيات قانون البحار مونتيغوباي لعام ١٩٨٢ واتفاقية قانون الإنقاذ لعام ١٩٨٩، إذ انها لم تعطي سوى أهمية ضئيلة للتراث، اما بخصوص "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لم تشمل جميع جوانب حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه".

٣-يلاحظ من خلال الدراسة بأن الدول العربية وبالرغم من انضمامها لاتفاقية "اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١" ووضعها القوانين الخاصة بالآثار والتراث ألا ان تلك القوانين لا تتلاءم مع الأهمية الحضارية والتاريخية والثقافية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح على المشرعين في الدول العربية بشكل عام والمشرع العراقي بشكل خاص الى تشريع قانون خاص ينظم حماية التراث الثقافي بشكل عام في المناطق البحرية السيادية ويحدد من خلاله ملكية "التراث الثقافي المغمور بالمياه" وأدرجه ضمن الملكية العامة للدول، أو اجراء تعديلات على القوانين الخاصة بالآثار والتراث توفر أكبر قدر ممكن من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢-ندعو الدول الى عقد الاتفاقيات الإقليمية والثنائية الخاصة بتنظيم وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عملاً بنص المادة (٦) من الاتفاقية والتي اجازت ذلك.

٣- نقترح على المجتمع الدولي تعديل أو إضافة بنود الى "اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" بما يتلاءم مع أهميته وتوفير حماية أكبر للتراث الثقافي المغمور بالمياه خارج الولاية البحرية للدولة الساحلية.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١-عماد خليل، الاثار البحرية والتراث الثقافي الغارق، دار المعرفة الجامعية، مصر ٢٠١٦.

٢-محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة لاهم أحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣-محمد سعادي، التراث المغمور بالمياه في القانون الدولي العام، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

أ-الأطاريح :

١-عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للآثار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

ب-الرسائل الجامعية:

١- سمية قابن، الإطار القانوني للمناطق البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بني يحيى، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢-عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.

٣-علي جليل إبراهيم، القيود الواردة على حقوق الدول في أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
٤_غيداء وليد ناجي، البيانات المتعددة لصور الاقمار الصناعية باستخدام تقنيات المجموعات، رسالة ماجستير، كلية العلوم، جامعة ديالى، ٢٠١٨.

ثالثاً: المجلات والبحوث

المجلات

١-أعراب كميلة، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٧.
٢_حكيم سياب، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة تحليله لأحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، مجلة الحقوق والحريات، مج١١، ع١، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٢٣.
٣_رفيق خلاق وعبو معمر، الكشف الصوتي للتحري عن الاثار المغمورة بالمياه، دراسة حالة: منطقة الحمدانية شرشال، مجلة الدراسات الاثرية، جامعة الجزائر أبو القاسم عبد الله، ع١، مج ١٩، الجزائر ٢٠٢٢.
٤_علي فرج العامري، التنقيب الاثري التحتمائي موقع مدينة بايا الغارقة في إيطاليا نموذجا، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ع٩١، مج٢١، ٢٠١٥.

الندوات

١. صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي دراسة تحليله في ظل احكام قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وقائع الندوة القانونية في بغداد، اقامتها بعثة الاتحاد الأوربي الاستشارية في العراق، بغداد، ٢٠٢٢.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين:

أ-الاتفاقيات

١-اتفاقية قانون البحار مونتيغوباي لعام ١٩٨٢.
٢_اتفاقية اوروبا لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ١٩٩٢.
٣_ميثاق ايكوموكس حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ١٩٩٦.
٤_ اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

ب-القوانين

١_قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ انضم العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه.
٢_قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ انضم العراق الى اتفاقية قانون الإنقاذ لعام ١٩٨٩.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1-Conseil international des Monuments et des Sites, Charter international sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique, Icomos, 1996.

سادساً: المواقع الالكترونية

١_معهد القانون الدولي، دليل تالين ٢٠١٥، النظام القانوني للسفن البحرية والحربية في القانون الدولي، على الرابط: https://www.idi-iil.org/fr/publications/le-regime-juridique-des-epaves-des-navires-de-guerre-et-des-epaves-des-autres-navires-detat-en-droit-international .
٢_محمد امين، الترميم وحماية الاثار الغارقة تحت الماء، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط: https://www.2thar.com/2024/09/underwater-ruins.html .
٣_محمد أمين، تقنيات التنقيب والتحليل في الاثار البحرية- الاثار الغارقة تحت الماء، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط الاتي: https://www.2thar.com/2024/09/marine